[289] وقد جاء حديث النهي عن المثلة من طريق علي أمير المؤمنين، وأنس وابن عمر، وعبد ا بن يزيد الأنصاري، وسمرة بن جندب، وزيد بن خالد، وعمران بن حصين، ومغيرة بن شعبة، والحكم بن عمير، وعائذ بن قرط، وأبي أيوب الأنصاري، ويحيى ابن أبي كثير، وأسماء بنت أبي بكر. وأحاديثهم مبثوثة في صحيحي البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والسنن الكبرى للبيهقي، ومسند أحمد، ومعجم الطبراني. راجع نصب الراية للزيلعي 3: 118 - 121. فما المسوغ عندئذ لابن هند مثلة من كان على دين علي ورأيه، ودينه هو دين محمد الذي جاء بالاسلام المقدس ؟ وهل ينعقد نذر المعصية بسبي نساء ربيعة المسلمات إن تغلب عليهم لولاء بعولتهن عليا أمير المؤمنين ؟ وهو محرم في شرع الاسلام، ولا ينعقد النذر إلا في طاعة ولا أقل من الرجحان في متعلق النذر كما مر بيانه في الجزء الثامن ص 79 ط 1، فبأي كتاب أم بأية سنة يسوغ هذا النذر لصاحبه إن كان من أهلهما، ويسع له أن يقول: ﷺ علي كذا ؟. وهل يجوز في شرع الاسلام اليمين بإذابة الرصاص في أذن مسلم صحابي عادل لا يتبع أهواء معاوية، ولا يخبت إلى ضلالاته ؟ وهل كان يحلف الرجل بإله محمد وعلي صلوات ا عليهما وآلهما وهما وربهما برآء عن مثل هذا الحلف وصاحبه ؟ أو كان يقصد إله آبائه دعائم الشرك وعبدة (هبل) حملة الأوزار المستوجبين النار ؟ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. - 18 - قذائف موبقة في صحائف ابن آكلة الأكباد هاهنا في أي كفة تجد معاوية وأعماله الشاذة عن الاسلام ؟ فهل تراه أثقل ميزانه بالصالحات ؟ أو أنه خففها بكل موبقة مهلكة ؟ وأنه كان يطففها ويخفف المكيال كيفما وزن وكال، وليت ابن هند أدلى بما عنده من الشبه في هذه القضية - قتاله عليا عليه السلام - لنمعن النظر فيها إمعان استشفاف لما ورائها لكنه فات المخذول أن يدلي بشئ من ذلك _____